وزارة المالية

قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة على اتفاقية إقامة منطقة حرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التركية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه ، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٧٨١ فى ٢٠٠٧/٣/١٨ بشأن عدم المطالبة بالتوثيق على شهادات المنشأ للبضائع الواردة من تركيا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه ، النص الآتى :

«يجب أن تكون شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ والمستندات المصاحبة لها مصدقًا عليها من السفارة أو القنصلية المصرية فى البلد المصدر منها ، وفى حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية مصرية يتم التصديق من أى سفارة أو قنصلية عربية بهذا البلد» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٦/١٢

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
مهندس / زهير محمد حسب النبى
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧
٢٥٥٩٤ س ٢٠٠٦ - ٢١٠٦